وحكى الترمذي عن الشافعي انه لا يدخل وقته الا بطلوع الشمس واستغرب واما الطواف والحلق اذا جعلناه
نسكا فالقياس على الرمي لاشتراك الثلاثة في كونها من اسباب التحلل وشرط جواز هذه الاشيا
في هذا الوقت ان يتقدم الوقوف عليها وان فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف وجب عليه اعادتها
اما الذبح ثم ان هذا كله فيما عدا الذبح فسياتي في بابه **ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر** لان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج رواه البخاري والمسا عند العرب
يطلق على ما بعد الزوال وهل يمتد الى تلك الليلة الى الفجر فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب
والروضة لا لعدم وروده والثاني نعم تشبيها بالوقوف وصححه المصنف في المناسك الكبرى
في الكلام على رمي ايام التشريق ووقع في الرافعي في الاغسال المسنونة نقلا عن الائمة انه
يمتد الى الغروب وقال ابن الملقن ينبغي ان يحمل على وقت الفضيلة وبه صرح الماوردي
ولا يختص الذبح اي ذبح الهدايا **بزمن** لكنها تختص بالحرم بخلاف الضحايا فيختص
بالعيد وايام التشريق **قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي
في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم** كذا ذكره المصنف
مثل هذا الاعتراض على الرافعي في الروضة وشرح المهذب واعترضه الاسنوي بان الهدي
يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفي قوله
اولا ثم يذبح من معه هدي على النص على ما ساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت
الاضحية على الصحيح وهو المذكور في اخر باب محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل
واحد حتى يعد ذلك تناقضا قال وقد اوضح الرافعي ذلك في باب الهدي من الشرح الكبير
وذكر ان الهدي يقع على الكل وان الممنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما سوقه المحرم
لكنه في المحرر والشرح الصغير ذكر كل مسالة في بابها وحكم عليها كما ذكرته غير انه عبر في الموضعين
بالهدي ولم يفصح عن المراد كما افصح عنه في الكبير فظن النووي ان المسالة واحدة فاستدرك عليه
وكيف يحسن الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد **والحلق والطواف والسعي
لا اخر لوقتها** لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال الرافعي وقضية قولهم لا يتاقت
اخر الطواف لانه لا يصير قضاء وفي التتمة انه اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضاء واذا
اخر الحلق والطواف والسعي لا يزال محرما حتى ياتي بها كذا نقله في شرح المهذب عن الاصحاب
واقتضاه كلام الرافعي **واذا قلنا الحلق نسك وهو الصحيح ففعل اثنين من الرمي
والحلق والطواف حصل التحلل الاول** اذا كان قد سعى
اي رمي جمرة العقبة بعد طواف القدوم فان لم يسع فلا بد من السعي مع الطواف ويحسب بعد الطواف والسعي
شيا واحدا من اسباب التحلل كذا قاله الرافعي ولا اثر للنحر في التحلل لانه سنة **وحل به
اللبس** وستر الراس للرجل والوجه للمراة **والحلق والقلم** والتطيب ويستحب التطيب
للاتباع كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واذا اتخذ لك في التطيب
فليس استباحة غيره عليه تجامع ما استركاه من الاستمتاع فان قلنا الحلق استباحه
محظور سقط اعتباره وحصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف **وكذا الصيد
وعقد النكاح** والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة **في الاصح** لانها من المحرمات

التي لا توجب

التي لا توجب تعاطيها الفساد فاشبهت الحلق وهذا ما صححه في الشرح الصغير والثاني لا تحل اما في
المباشرة ولا عقد النكاح لتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء رواه النسائي باسناد جيد كما قاله المصنف واما الصيد فلقوله تعالى فلا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والاحرام باق **قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح** والمباشرة فيما دون الفرج
والله اعلم للحديث المار وهذا في الشرح الكبير الى تصحيح الاكثرين وقال ان قولهم اوفق
لظاهر النص في الروضة وشرح المهذب عن الاكثرين **واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني
وحل به باقي المحرمات** بالاجماع ووجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه
غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى وهذا كله في الحج اما العمرة
فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر بخلاف العمرة **فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم
الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات** للاتباع والرمي واجب قطعا وكذا المبيت
على الاظهر في زيادة الروضة والمعتبر في وجوب هذا المبيت معظم الليل على الاظهر والاكثر
والثاني ان المعتبر كونه حاضرا بها عند طلوع الفجر وهذا فيمن لا عذر له اما المعذور كاهل سقاية
العباس ورعاء الابل فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى فلاول الصنفين
جميعا ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي تليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا
رمي يومين متواليين فان اقام الرعاء الى الغروب لم يجز لهم ان يخرجوا حتى يبيتوا بخلاف اهل السقاية
فانهم يجوز لهم الخروج وان اقاموا الى الغروب لنعهده بخلاف الرعي فانه لا يكون ليلا وفي معنى
اهل السقاية من ضاع ماله او خاف على نفسه او كان به مرض يشق معه المبيت او له مريض يحتاج
الى تعهده او يطلب ابقا وايام التشريق هي الايام المعدودات وهي ثلاثة غير يوم النحر سميت
لاشراق نهارها بنور الشمس واما المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة **فاذا رمى اليوم الثاني
فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** ولا دم
عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لكن التاخير افضل للاتباع الا الامام كما قاله في شرح
المهذب للاتباع الا لعذر كغلا وحق ومحل جواز التعجيل اذا كان بات الليلتين قبله والا لم يجز
التعجيل ان كان قد ترك مبيتهما لغير عذر وانما جوز ذلك للرعاء واهل السقاية للعذر وجوز
لعامة الناس ان ينفروا والا لزمهم الاتيان بمعظم المبيت والرمي ومن لا عذر له ولم يبت بالمعظم لم يجز له
النفر كذا قاله الروياني عن الاصحاب وحكاه عنه في شرح المهذب **فان لم ينفر حتى غربت الشمس
وجب مبيتها ورمي الغد** لما في الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
من غربت به الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد واذا
ارتحل وغربت الشمس قبل ان ينفصل من منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال وكذا
لو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب ثم عاد لحاجة على الاصح ولو تبرع في هذه الحالة
لم يلزمه الرمي في الغد كما في الروضة عن النص واذا اوجبنا المبيت فتركه نظر ان ترك مبيت
مزدلفة وحدها اراق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك في الاظهر وان ترك
ليلة منها فالاظهر وجوب مد وقيل درهم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك
الليالي الاربع فالاظهر وجوب دمين دم لليلة مزدلفة ودم لليالي منى والثاني دم للكل

Copyright ... University